

اولا ويدلونها بتسمية امتحنت الاشفاق اولاً في اي شيء اه وقوله لجزاؤها الغلظة في الجواز
 المفرد جعلت الاصل هيئة المركب الحسري او الانشائي لكن حذفها في الجواز المفرد
 المفرد بالكلمة محل بحث الان يتجوز في الكلمة المأخوذة في تعريفه وتعمل شاملة للهسته
 واصل الجواب ان التجوز صلة في الهيئة والتجوز في المركب سواء ليه من التجوز
 في هسته وقوله من غير تصرف في شيء من الاجزاء اي بل هي باقية على ما كانت عليه
 قبل هذا النقل من كونها باقية او محذورات او محتلة وقوله وفيه بحث اي لا بد
 ظاهراً كالم القدم ومنهم المم انها مستعملة في اللزوم على انه يودي الى ان اللفظ
 ويكون غير مستعمل في شيء لانه لم يستعمل في الموضوع له ولا في غيره اهكذا كتب
 قدس سره بها مشن الاصول وقد منع عدم استعمال اللفظ في الموضوع له فقد بر
 وقوله في هذا كالاتفاق التبعية او الازم في شرحه على الرسالة السمرقندية
 ان التمثيلية تبعية وانها تابعة لا اعتبار التثنية في محذور الجملة او في الهيئة
 المتزوجة وانها مع حواسيبه لانه كان المفردات الاصله ان ما ثبت المفرد
 القياس ان ثبت تقسيمه المركب لان المفردات موصوفة شخفا والمركبات
 موصوفة نوعاً فاذا نقل كل عما وضع له فان كان لعلاقة المشابهة فاستفاد ولا تجاز
 مرسل بل فرق بينهما والمركبات موصوفة بحسب النوع مثلاً هيئة التركيب
 في محوز يدق اقام موصوفة للاخبار بالاثبات اه معلول والا فغير استقارة
 بل مجاز مرسل اسم كالجمل الخبرية كقولهم

هو اي مع التركيب المين مفرد جنب وثنائي بكلمة موثقت
 فان المركب موصوف للاخبار والعرض منه افعال الخبرات والتخصر اي مطول
 قال الحفيد في حواشيه على المطول قوله هو اي الوجه الاستدلال ان البيت
 مستعمل قطعا في غير الموضوع له بل علاقة المشابهة ولا مانع من ان تقتصر
 القرينة الما تقتض ان اداة الموضوع له تنقل ليسر مجاز مرسل ولا وجه لان
 يدعي الترام البلخي ان لا تقتصر القرينة المانعة لكون البيت كناية قطعا فخصر الجواز
 المركب في الاستفاد غير صحيح فلا بد ان يكون البيت كناية فلا يتم استدلال
 واليجاب بان البيت مثال لاشياء اذا اعاد نفس من الوله مع على مجازية كلاً فخرج
 عن انه نضاه وكل تركيب يجعل شاهداً يحمل الكناية اه ببعض تغيير وكتب ان في ما
 لعل العلاقة في استعمال الخبر في معنى انشائي الا طلق في التقييد بحر نيتت بان

لان تصدير الحظوة المتقدمة الى موضوع ابتداءه لا يخلف المتعدد وفي الكفيد
 على المطور بعد نقله ما لث في غير المقدم مانعه وهو انه اذا ذهب المتعدد
 حفظ طوع الي قواعده وضوابطه يختلف فاه الموضوع الاو يخلف له بالنظر الي الخلية
 التي عند الحظوة الاولى ولشكك انه اذا كان التقديم والتخير في جز واحد منهما بالحقبة
 متعلقان بامر واحد فلا بد ان معنى المثل نقلت التقديم والتخير بامر واحد وانه
 لا يتجوز بتكر المتعدد من قدام ويخلف مقابله اه قال في الاطول وتبعاً على السيد السند
 في التكلف فقال المراد بالجز الاخرى الرجل التي قدمها جعلها بطلا اخرى لانها من
 حيث انها اخرى مفاية لهما من حيث انها قرينة اه في الصورة الاولى العقلية
 على الصورة الثانية اي الكسبية لكون وجهه لا يفيد انه لا بد من ذلك
 في التثنية اسم المنبته به اي لفظه وقد يسمى اي الجواز المركب ويجوز
 عن التثنية اي التثنية كشيء الذي يستعمل في الملاحظة وتسمية الشمس كلمة في كف
 الاصل وغير ذلك مما هو واضح بان يقال له اي التثنية تشبيه تمثيل فلا يطلق
 عليه اسم التمثيل مطلقاً بل مقيداً وفي تخصيص الجواز المركب لاي المقادير
 من تعريفه الطرف من اللام قال في الاطول اعترضه الم على تعريفه الجواز المركب باسمه
 غير جامع لخروج مجازات مركبة ليست علاقتها المشابهة كالاجزاء المستعملة في الاله
 او التمسر او التمثيل او نحو ذلك ولا يبعد ان يقال ما سوري الاستفاد التمثيلية من
 المجازات المركبة مجازات بالعرض والمجاز بالاصالة لجزاؤها الغلظة في الجواز المفرد ولو عد
 اللفظ الذي يصلح مجاز التجوز في جزية تسامر وحدة من الجواز كان جازاً من اسد وقوله
 اه واما الذين ابيحت وجوههم ففي صحة ادعوا وانها مجازات مركبة ولم يقبله
 بعد بخلاف الاستفاد التمثيلية فانه من حيث انها استفاد تمثيلية لا تجوز في شيء
 من اجزاء كابل المجموع نقل الى غير معناه من غير تصرف في شيء من اجزائه فالجواز المركب
 اللفظ المستعمل من حيث المجموع فيما شبه معناه الامسلي ولا شيء مما هو علاقتة
 المشابهة كذلك تصح بقولنا حذفت التورية لمن حفظها استعمل في لازم
 معناه من حيث المجموع وليس باستفاد الان يتكلف ويقال حفظت التورية
 لم يستعمل في لازم معناه بل اذ لم لازم على سبيل التقرين وفيه بحث فتأمل
 ثم انه يشكل استفاد المركب المشتمل على انسة وهي غير مستقلة لانه ينبغي
 ان لا تجوز فيه الاستفاد بالاصالة كما في كرف فعمل هي كالاتفاق التبعية

اولا

